الأمم المتحدة

A/68/462

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٧٩ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد توفيق **موساييف** (أذربيجان)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها التاسعة والعاشرة و ٢٨ و ٢٩، المعقودة في ١٤ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/68/SR.9 و 10 و 28 و 29).

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/68/17).

091213 091213 13-49436 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السادسة والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/68/L.9

٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين'' (A/C.6/68/L.9)، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٦ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت ألمانيا والدانمرك ومالطة إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/68/L.9 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/68/L.10

٨ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ''تنقيح دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار'' (A/C.6/68/L.10).

٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/68/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

جيم – مشروع القرار A/C.6/68/L.11

١٠ – في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية“ (A/C.6/68/L.11).

١١ – واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/68/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

دال – مشروع القرار A/C.6/68/L.12

١٢ – في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ”قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، مع الفقرة ٤ الجديدة في المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)“ (A/C.6/68/L.12).

١٣ – واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٩، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/68/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الرابع).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٤ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي على الصعيد العالمي بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في إرساء السلام والاستقرار وتحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة تلافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

وتنسيقه والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢] وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١، بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)[٣] والدليل المتعلق بتنفيذ سجل الحقوق الضمانية[٤] ودليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود[٥] والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بالتزامات المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار[٦] والإرشادات المتعلقة بلوائح الاشتراء المقرر إصدارها وفقا للمادة ٤ من القانون النموذجي للاشتراء العمومي[٧] ومسرد المصطلحات المتصلة بالاشتراء والمستخدمة في القانون النموذجي للاشتراء العمومي[٧] ولقيامها بتحديث القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي[٨]؛

٣ - **تقر** بالرأي الذي أعربت عنه اللجنة والقائل بأن أمانة اللجنة ينبغي أن تضطلع بدور جهة إيداع للمعلومات المنشورة في إطار القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (''جهة الإيداع المعنية بالشفافية'')[٩]، وتدعو الأمين العام إلى النظر في الاضطلاع، وفقا للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، بدور جهة الإيداع المعنية بالشفافية من خلال أمانة اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة واللجنة في هذا الصدد؛

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، الفصل السادس.

(٨) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع جيم.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

٤ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية وعملها المتعلق بالقانون التجاري الدولي الذي يرمي إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم طوال دورة حياتها وبالشراكات بين القطاعين العام والخاص، وتثني بوجه خاص على الجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين إدارة مواردها مع المحافظة على مستويات نشاطها الحالية وزيادتها، بسبل منها استخدام أساليب العمل غير الرسمية حسب الاقتضاء، مع إيلاء المراعاة الواجبة لعملية التفاوض الرسمية[١٠]؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد والفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك) المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[١١]، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية، بالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين، على أن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة لكي تنظر فيه[١٢]؛

٦ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٧ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى

---

(١٠) المرجع نفسه، الفصول الثالث إلى الخامس والسابع والثامن والخامس عشر.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث، الفرع هاء.

إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تشير** إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، بما في ذلك إجراء مداولات تتسم بالشفافية وتشمل الجميع، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٣]، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تصدر، قبل بدء اجتماعات اللجنة واجتماعات أفرقتها العاملة، تذكيرا بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة والتشجيع على تقييم صكوكها، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

٩ - **ترحب** بما يضطلع به المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في جمهورية كوريا من أنشطة سعيا إلى التواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية فيما يتعلق بإصلاحات القانون التجاري الدولي، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة،

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[١٤]؛

١٠ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في تلك البلدان لتهيئة بيئة تنظيمية مؤاتية للأعمال والتجارة والاستثمار؛

١١ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأعم المتعلقة بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق قنوات منها الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - **تلاحظ** عقد حلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في الدورة السادسة والأربعين للجنة والتعليقات التي أحالتها اللجنة والتي تسلط الضوء على دورها في تعزيز سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات الدولية من خلال عملها في مجالات التحكيم والتوفيق والشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعملها صوب تحقيق العالمية في الانضمام إلى اتفاقية نيويورك وتنفيذها بصورة فعالة وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد[١٥]؛

---

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث عشر.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر، الفرع جيم.

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الدول الأعضاء سلمت، في الفقرة ٨ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي الذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأهمية وضع أطر قانونية عادلة مستقرة يمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق التنمية المستدامة المنصفة الشاملة للجميع والنمو الاقتصادي وتوفير العمالة وإيجاد الاستثمارات وتيسير مباشرة الأعمال الحرة وأشادت في هذا الصدد بما قامت به اللجنة من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه وأن الدول الأعضاء أعربت عن اقتناعها، في الفقرة ٧ من الإعلان، بأن سيادة القانون والتنمية أمران مترابطان بشكل وثيق يعزز كل منهما الآخر؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٦] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٧]؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، والمتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بقرار اللجنة أن تواصل استخدام التسجيلات الرقمية على سبيل التجربة، بالتوازي مع المحاضر الموجزة حسب الاقتضاء، بغية إجراء تقييم في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤ لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تبت، استنادا إلى ذلك التقييم، في إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[١٨]؛

١٧ - **تشير** إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** عمل الأمانة العامة بشأن وضع نظام لجمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (نظام كلاوت)، وتلاحظ طابع النظام القائم على كثافة استخدام الموارد، وتسلم بالحاجة إلى المزيد

---

(١٦) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء، و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث، و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٧) القراران ٣٩/٥٩، الفقرة ٩، و ٢١/٦٥، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٤١.

من الموارد لمواصلة العمل بالنظام وتوسيع نطاقه، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين مساعدة أمانة اللجنة في التوعية بتوافر نظام كلاوت وجدواه في الدوائر المهنية والأكاديمية والقانونية وفي إيجاد التمويل اللازم لتنسيق النظام وتوسيع نطاقه وتشكيل مجموعة متخصصة داخل أمانة اللجنة تركز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد؛

١٩ - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢٠ - **ترحب** بعمل الأمانة العامة المستمر في إعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، بما يشمل نشرها على نطاق واسع، واستمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، بالنظر إلى دور الخلاصات ونظام كلاوت كأدوات هامة من أجل تعزيز تفسير القانون التجاري الدولي بشكل موحد، وبخاصة عن طريق بناء القدرات المحلية للقضاة والمحكمين وغيرهم من الممارسين القانونيين على تفسير تلك المعايير بالنظر إلى طابعها الدولي وضرورة تعزيز تطبيقها بشكل موحد ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

مشروع القرار الثاني
تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ألف – تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٨/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للإعسار عبر الحدود الوارد في مرفق القرار،

وإذ تلاحظ أن ثمة تشريعات تستند إلى القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود قد سنت في نحو ٢٠ دولة،

وإذ تلاحظ أيضا شيوع اتخاذ إجراءات الإعسار عبر الحدود على نطاق واسع وما يستتبعه ذلك من تزايد فرص استخدام القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود وتطبيقه في إجراءات الإعسار عبر الحدود ومن ثم تطوير الاجتهاد القضائي الدولي المفسر لأحكامه،

وإذ تلاحظ كذلك أن المحاكم كثيرا ما تستعين بدليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود[(١)] لاستيضاح السياق الذي صيغ فيه وتفسير أحكامه،

وإذ تدرك أن قدرا من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسير بعض أحكام القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود قد ظهر في الاجتهاد القضائي الناشئ عن التطبيق العملي للقانون،

واقتناعا منها باستصواب النظر بعين الاعتبار، عند تفسير تلك الأحكام، إلى المنشأ الدولي للقانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والحاجة إلى تعزيز التوحيد في تطبيقه،

---

(١) A/CN.9/442، المرفق.

واقتناعا منها أيضا باستصواب توفير إرشادات إضافية من خلال تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بتفسير وتطبيق جوانب مختارة من القانون النموذجي بغية تيسير التفسير الموحد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بتنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود[(١)]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، دليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، إلى جانب نص القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود[(٢)]، وأن يحيله إلى الحكومات والهيئات المهتمة بالأمر، لكي يصبح معروفا ومتاحا على نطاق واسع؛

٣ - **توصي** بأن يولي المشرعون وواضعو السياسات والقضاة والأخصائيون في مجال الإعسار وسائر الأفراد المعنيين بقوانين الإعسار عبر الحدود وإجراءاته الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لدليل اشتراع وتفسير القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود؛

٤ - **توصي أيضا** بأن تواصل جميع الدول النظر في تنفيذ القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود، وتدعو الدول التي سنت تشريعات استنادا إلى القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

باء - الجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٥٩/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أوصت فيه باستخدام الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(٣)] و ٦٥/٢٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أوصت فيه باستخدام الجزء الثالث من الدليل الذي يتناول معاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار،

---

(٢) القرار ٥٢/١٥٨، المرفق.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.

وإذ ترى أن نظم الإعسار الفعالة ينبغي، إضافة إلى توفيرها عملية قانونية معروفة لمعالجة الصعوبات المالية التي تلم بالمنشآت المتعثرة والإطار اللازم لإعادة تنظيم تلك المنشآت بكفاءة أو لتصفيتها بطريقة منظمة، أن تتيح أيضا دراسة للظروف التي تسببت في الإعسار، وبخاصة سلوك مديري المنشأة في الفترة التي تسبق بدء إجراءات الإعسار،

وإذ تلاحظ أن الدليل التشريعي، على الرغم من تناوله للالتزامات التي تقع على عاتق مديري المنشأة حالما تبدأ إجراءات الإعسار، لا يتناول سلوك هؤلاء المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار ولا الالتزامات التي قد تقع على عاتقهم في تلك الفترة،

وإذ ترى أن تقديم حوافز للمديرين لكي يبادروا في الوقت المناسب إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى معالجة آثار الضائقة المالية التي تعانيها المنشأة قد يكون له بالغ الأثر في نجاح عملية إعادة تنظيمها أو تصفيتها وأنه ينبغي لتلك الحوافز أن تكون جزءا من نظام الإعسار الفعال،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها واعتمادها الجزء الرابع من الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار الذي يتناول الالتزامات الواقعة على عاتق المديرين في الفترة المفضية إلى الإعسار[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، نص الجزء الرابع من الدليل التشريعي، وأن يحيله إلى الحكومات وسائر الهيئات المهتمة بالأمر؛

٣ - **توصي** بأن تستخدم جميع الدول الدليل التشريعي في تقييم الكفاءة الاقتصادية لنظمها المتعلقة بقوانين الإعسار وبأن تنظر بعين الاعتبار إلى الدليل عند تنقيح أو اعتماد تشريعاتها ذات الصلة بالإعسار، وتدعو الدول التي استخدمت الدليل إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الخامس، الفرع باء.

مشروع القرار الثالث
دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك ما لنظم المعاملات المضمونة المتسمة بالكفاءة من أهمية بالنسبة إلى جميع الدول من حيث تعزيز إمكانية الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة،

وإذ تدرك أيضا أنه من المرجح أن يكون تيسير الحصول على الائتمان المضمون بتكلفة معقولة عاملا مساعدا لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ما تبذله من جهود لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وإرساء سيادة القانون وتعميم الخدمات المالية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أوصت فيه جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة،

وإذ تقر بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة ويشتمل على سجل للحقوق الضمانية يتاح للجمهور من النوع الموصى به في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على الائتمانات المضمونة بتكلفة معقولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دليل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية[(٢)] يتسق مع الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة ويشكل تكملة مفيدة له، وأن هذين الدليلين سوف يوفران معا إرشادات شاملة للدول فيما يتعلق بالمسائل القانونية والعملية التي يلزم معالجتها عند تنفيذ نظام عصري للمعاملات المضمونة،

وإذ تلاحظ أنه لا يمكن إصلاح قانون المعاملات المضمونة إصلاحا فعالا دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يتسم بالكفاءة ويتاح للجمهور ويمكن أن تسجل فيه معلومات عما

---

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الرابع.

قد يوجد من حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة، وأن الدول في حاجة ماسة إلى إرشادات بشأن إنشاء تلك السجلات وتشغيلها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن المواءمة بين السجلات الوطنية للحقوق الضمانية بالاستناد إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ستؤدي على الأرجح إلى زيادة توافر الائتمانات عبر الحدود الوطنية مما ييسر تنمية التجارة الدولية، وهو ما يشكل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، إذا ما تم على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة بين الدول كافة،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال إصلاح قانون المعاملات المضمونة على مشاركتها في وضع الدليل المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وعلى ما قدمته من دعم في هذا الصدد،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام واعتماد دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية[٢]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية وأن يعممه على نطاق واسع على الحكومات والهيئات المعنية الأخرى مثل المؤسسات المالية الوطنية والدولية والغرف التجارية؛

٣ - **توصي** جميع الدول بأن تنظر بعين الاعتبار إلى دليل إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية عند تنقيح التشريعات أو اللوائح الإدارية أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع وإلى الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة للجنة[١] عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، وتدعو الدول التي استخدمت الدليلين إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

٤ - **توصي أيضا** جميع الدول بمواصلة النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[٣] التي تتجسد مبادؤها في الدليل التشريعي المتعلق بالمعاملات المضمونة والتي يشير مرفقها الاختياري إلى تسجيل البيانات المتعلقة بالإحالات.

(٣) القرار ٥٦/٨١، المرفق.

مشروع القرار الرابع
القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وقواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تسلم بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات الدولية وبانتشار استعمال التحكيم لتسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتحكيم[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها أن قواعد التحكيم تستخدم على نطاق واسع لتسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول،

وإذ تسلم بضرورة وضع أحكام تكفل الشفافية في تسوية المنازعات التعاهدية بين المستثمرين والدول لمراعاة المصلحة العامة التي تنطوي عليها عمليات التحكيم تلك،

وإذ تعتقد أن القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني منسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي وفي زيادة الشفافية والمساءلة وتعزيز الحوكمة الرشيدة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢] وعدلت قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ لإدراج إشارة إلى القواعد المتعلقة بالشفافية في الفقرة ٤ الجديدة من المادة ١[٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن القواعد المتعلقة بالشفافية متاحة للاستخدام في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلة بمقتضى قواعد أخرى غير قواعد التحكيم أو بمقتضى إجراءات مخصصة،

وإذ تلاحظ كذلك أن القواعد المتعلقة بالشفافية قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة في اللجنة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية المهتمة بالأمر،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بإعداد واعتماد القواعد المتعلقة بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول[٢] وتعديل قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣)[٣] المرفقة بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[٤]؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشر، بوسائل منها الوسائل الإلكترونية، وأن يعمم على نطاق واسع نص القواعد المتعلقة بالشفافية، مرفقا بنص قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ المتضمنة للفقرة ٤ الجديدة من المادة ١ بصيغتها المعتمدة في عام ٢٠١٣) ومستقلا في شكل نص منفصل، وأن يوزعهما على الحكومات والمنظمات المهتمة بميدان تسوية المنازعات؛

٣ - **توصي** باستخدام القواعد المتعلقة بالشفافية فيما يتصل بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تندرج ضمن نطاق تطبيقها على النحو المحدد في المادة ١ من القواعد، وتدعو الدول الأعضاء التي اختارت أن تدرج تلك القواعد في معاهداتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك؛

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الثاني.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17).

٤ - **توصي أيضا**، دون الإخلال بأي حكم يرد في المعاهدات ذات الصلة بالموضوع وقد يفرض درجة أعلى من الشفافية مما تنص عليه القواعد المتعلقة بالشفافية، أن تطبق هذه القواعد من خلال الآليات الملائمة على عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول المستهلة بمقتضى معاهدات لحماية المستثمرين أو الاستثمارات أبرمت قبل تاريخ بدء نفاذ القواعد، وذلك ضمن الحدود التي تجيزها تلك المعاهدات.